

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لا ليمسكه لنفسه وعياله أو لبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والأولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فإن خاف جانحة في زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبر اه .

وقوله ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيئا من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فإنه يحرم عليه كما صرح به الروياني اه .

وقوله والأولى بيع الخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالأولى أن الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه .

وقوله نعم إن اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيلعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اه .

وقوله فإن أبى أجبر قال في شرحه قال الأذري أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الإجماع النووي وسيلعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار إلى آخر ما تقدم اه .

تنبيه لو اشتراه في وقت الغلاء لبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الإحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأعلى غلوة متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأعلى وقد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا لربه من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اه .

وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها اه . سم وقوله ينبغي أن لا يكون من الاحتكار الخ ولعله أخذ ما قدمه عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه وإلا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول إليه أيضا ويحتمل مطلقا ويظهر أن نقل النقود عند تحقق الاضطرار في المعاملة إليها كنقل الأقوات عند تحققه وقوله وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليق بالتضييق أنه كذلك .

قوله (لبيعه بأكثر) أي ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم

الاحتكار بالأقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الأطعمة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر
بعد ذلك أي بعذر من يعد عرفا أنه مدخر وقوله بالأقوات وكذا ما يحتاج إليه فيها كالآدم
والفواكه عباب انتهى سم وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة
اه .

قوله (ومتى اختل